مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثاني عشر– العدد الثاني – (ديسمبر 2024م)

أثر وفاة المتهم أو المحكوم عليه على الحق في دية القتل

"تعليق على حكم محكمة جنايات بنغازي الصادر بجلسة 2015/12/22م في الدعوى رقم 2014/143م"

THE IMPACT OF THE DEATH OF THE ACCUSED OR CONVICT ON THE RIGHT TO DIYYA

"Commentary on the Judgment of the Benghazi Criminal Court Issued in Dec. 22nd, 2015 in Case No. 143/2014"

د. نجلاء محمود محمد الجيّاش

Dr. Najla Mahmoud Mohamed Jeaash

أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي

كلية القانون/ جامعة طرابلس/ طرابلس (ليبيا)

Email: najla.mg18@gmail.com

تاريخ التقديم 11 نوفمبر 2024م	تاريخ القبول 24 نوفمبر 2024م	تاريخ النشر 16 ديسمبر 2024م

الملخص

قد يقع الإنسان ضحية جريمة قتل عمدية أو خطئية، ثم يموت المتهم بقتله قبل إدانته بحكم بات، أو بعدها وقبل تنفيذ الحكم الصادر بالقصاص أو بالدية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مصير حق ورثة المجني عليه في الدية في القانون الليبي، أيسقط بالوفاة أم لا أثر لها عليه؟ تصدت محكمة جنايات بنغازي للمسألة وانتهت إلى سقوط حق أولياء دم المجني عليه في الدية لانقضاء دعوى القتل بوفاة المتهم، وثبوته لصالحهم متى حصلت الوفاة عقب الحكم البات بالإدانة. وفي التعليق على قضائها هذا محاولة للوقوف على مدى انسجام حيثيات الحكم مع طبيعة الدية الخاصة، ودقة أسانيد المحكمة التي أصدرته بالخصوص.

الكلمات المفتاحية:

دية، وفاة المتهم، وفاة المحكوم عليه، قانون القصاص والدية الليبي.

Abstract:

A person may fall victim to premeditated murder or manslaughter, and then the accused dies before being convicted by a final judgment, or after it and before the execution of the judgment issued with qisas and diyya, which raises the question about the fate of the right of the murdered's awliya al-dam to diyya in Libyan law! Is it terminated by the death of the accused or the convict, or does their death not affect that right? The Benghazi Criminal Court addressed the issue and concluded that the right of the murdered's awliya al-dam to diyya was forfeited due to the fact the homicide case was closed on the death of the accused. And, they have the right to diyya when the death occurs after the conviction. In this Commentary, the author tries to determine the extent to which the court decision is consistent with the special nature of diyya, and the accuracy of the court's reasoning.

Keywords:
Diyya, Death of Accused, Death of Convict, Libyan Law of Qisas and Diyya.

مقدمة:

لم تلج الدية النظام الجنائي الليبي إلا منذ ثلاثين عاماً فحسب، وذلك بصدور القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية[1]، لتوقع الدية –والسجن المؤبد– على القاتل المتعمد حال سقوط القصاص عنه بالعفو، ولتجب ابتداء في القتل الخطأ وما في حكمه وتتحملها عاقلة الجاني. وعلى الرغم من انضمام الدية إلى قائمة الجزاءات الجنائية إزاء تصريح المشرع بطابعها العقابي سواء في القتل العمد[2]، أو الخطأ[3]، إلا أن ذلك لم يسلبها طبيعتها الخاصة التي تأبى عليها التكيف مع كثير مما جاء في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية؛ اللذين وضعا لأجل العقوبات التقليدية، وبما يخدم فلسفتها وغاياتها. وقد كان مدى توفيق المحاكم عبر أقضيتها في استيعاب ما يكتسي الدية من خصوصية هو ما جذب الباحثة إلى حكمٍ لمحكمة جنايات بنغازي؛ تطرقت فيه إلى أثر وفاة المتهم أو المحكوم عليه على حق

(1) منشور بالجريدة الرسمية، العدد 5، لسنة 1994م، ص 118.

(2) ورد في المادة الأولى من القانون رقم 1994/6م بشأن أحكام القصاص والدية –المعدلة بموجب القانون رقم 2000/7م– والمتعلقة بالقتل العمد ما يلي: "... تكون العقوبة السجن المؤبد والدية ...". القانون رقم (7) لسنة 2000م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية. منشور بالجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2000م، ص 513.

(3) أشارت المادة الثالثة من القانون رقم 1994/6م بشأن أحكام القصاص والدية إلى الجزاء المترتب على القتل الخطأ بقولها: "...يعاقب ... بالدية".

أولياء دم القتيل في الدية[1]، حيث حُكم بانقضاء الحق في الدية لانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وثبوت ذلك الحق في حال موت المحكوم عليه إثر إدانته بحكم بات[2].

تبرز قيمة حكم محكمة جنايات بنغازي المشار إليه –رغم مرور قرابة التسع سنوات على صدوره– في تصديه لمسألة لم تعرض من قبل على القضاء حسب علم الباحثة، وعلى الرغم من صحة موقف المحكمة بشأنها إجمالاً؛ إلا أن بعض المآخذ يمكن أن تُبدى على قضائها منطوقاً وأسباباً، وهو ما تحاول الباحثة التعرض له تفصيلاً من خلال تقييمها للحكم وفقاً للفقرات الآتية.

أولاً– الوقائع والإجراءات:

نسبت النيابة العامة للمدعو (...) كونه وبتاريخ 2014/4/23م وبدائرة مركز شرطة (...): قتل نفساً عمداً بضرب المجني عليه (...) بحجر على رأسه بعد شد وثاقه بالحبال، مما أحدث به إصابة أسفرت عن وفاته في الحال حسب ما أفاد به التقرير الطبي المرفق بأوراق الدعوى، الأمر الذي يؤلف جناية القتل العمد المعاقب عليها بالمادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية المعدلة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2000م.

طلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام بمحكمة بنغازي الابتدائية إحالة المتهم إلى محكمة استئناف بنغازي دائرة الجنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام، وهو ما قررته غرفة الاتهام في جلستها المنعقدة بتاريخ 2014/6/19م.

نُظرت الدعوى من قِبل محكمة جنايات بنغازي، وقد تضمنت أوراقها ما يفيد تنازل أولياء دم المجني عليه –الثابتة صفتهم بفريضة شرعية– عن حقهم في القصاص مقابل الدية، غير أن النيابة العامة استهلت الجلسة بطلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية المرفوعة على المتهم لوفاته إثر نوبة قلبية مفاجئة، بعد صدور أمر غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، الأمر الذي حدا بأولياء الدم إلى الدفع بوجوب الدية في تركته.

ثانياً– الحكم وأسبابه:

بتاريخ 2015/12/22م، خلصت محكمة استئناف بنغازي إلى الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم والمفضي بدوره إلى انقضاء حق أولياء دم المجني عليه في الدية، ولو ثبت من ملف الدعوى

(1) دية القتيل من حق ورثته حسب نص المادة السادسة من القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية، ووفقاً للمحكمة العليا، ورثة القتيل ذكوراً وإناثاً هم أولياء دمه. المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 44/661 ق، جلسة 2000/12/13م، مجلة المحكمة العليا، س 35، 36، ص 348.

(2) محكمة استئناف بنغازي، دائرة الجنايات، جلسة 2015/12/22م، (غير منشور).

إبداؤهم للعفو ومطالبتهم بالدية قبل الوفاة، خلافاً لموت المحكوم عليه إثر صدور الحكم البات بالإدانة، فلا أثر لموته على الحق في الدية.

وذهبت المحكمة في تسبيب قضائها هذا إلى القول بأنه: "لما تأكد للمحكمة وفاة المتهم (...) يوم 2015/12/10م بموجب شهادة وفاة موثقة، أي بعد رفع الدعوى عليه أمام هذه المحكمة بمقتضى أمر الإحالة الصادر في 2014/6/19م من غرفة الاتهام، وانطلاقاً من مبدأ شخصية العقوبة الذي تعكسه المادة (105) من قانون العقوبات بإعلانها سقوط الجريمة بوفاة المتهم قبل إدانته بحكم بات، وكون الدعوى الجنائية هي سبيل الدولة لتحصيل حقها في العقاب، واستناداً إلى ضرورة انعقاد الخصومة في الدعوى الجنائية بين طرفين هما النيابة العامة والمتهم، فإن الدعوى الجنائية المرفوعة في شأن المتهم المذكور أعلاه تنقضي بمجرد وفاته، أما ما طالب به أولياء الدم هيئة المحكمة من القضاء لهم بالدية في تركته تأسيساً على تنازلهم عن حقهم في القصاص من المتهم بالعفو عنه قبل وفاته بموجب سند صحيح مثبت لهذا العفو وتاريخه، فظاهرٌ عدم جوازه؛ لانقضاء حق أولياء دم المجني عليه في الدية بانقضاء الدعوى الجنائية لسقوط الجريمة بوفاة المتهم، فالدية كالقصاص هي عقوبة بصريح نص المادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية المعدلة بموجب أحكام القانون رقم (7) لسنة 2000م، وكما يسقط حق أولياء الدم في القصاص لوفاة المتهم، ينقضي بسببها كذلك حقهم في الدية فيما تركه من مال، خلافاً لحكم الوفاة بعد إدانته بحكم بات في الدعوى، حيث لا أثر لوفاة المحكوم عليه على حق أولياء الدم في الدية، ولا عبرة بالدفع المتعلق بتغير وصف التهمة إلى جريمة قتل خطئية والمعاقب عليها بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية، فما تقدم يصدق على دعوى القتل العمد والخطأ، ... ".

ثالثاً- تقييم الحكم:

أن تخلص المحكمة إلى انقضاء الدعوى الجنائية بسبب وفاة المتهم، فذلك لا تثريب عليه قانوناً في ظل المادة (105) من قانون العقوبات القاضية بسقوط الجريمة وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها متى توفي المتهم قبل صدور حكم بات بإدانته، ولكن في معرض بيان المحكمة لأثر الوفاة على الحق في الدية يؤخذ عليها الآتي:

1- علة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا تَصدُق على دعوى موضوعها المطالبة بالدية، حيث أوردت المحكمة في أسباب حكمها أن الدعوى الجنائية هي الآلية التي تعتمدها الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، ولأن العقوبة يجب ألا تطال غير الجاني؛ وموته يحول عقلاً دون تنفيذها، كان لزاماً أن تنقضي

الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، غير أن ذلك محل نظر من وجهين: أولهما أنه على فرض تسليمنا بأن الدية هي عقوبة نزولاً –على الأقل– عند وصف المشرع لها بذلك في القانون رقم 1994/6م بشأن أحكام القصاص والدية[1]، ولكن من الجلي ألا صلة للدولة بجزاء الدية، وإلزام الجاني بها في القتل العمد –أو العاقلة في القتل الخطأ– هو حتماً ليس من قبيل ممارسة الدولة لحقها في عقاب الجاني، فالدية من حق ورثة القتيل لا الدولة، وهو ما أقرت به المحكمة ذاتها صراحة –في الحكم محل التعليق– عبر نسبة الحق في الدية إلى أولياء دم المجني عليه. أما الوجه الثاني فيدور حول مبدأ شخصية العقوبة وما يفضي إليه منطقاً من عدم تصور توقيع عقوبة على ميت، إذ نجد المحكمة قد استندت إلى المبدأ المذكور فيما انتهت إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وعممت حكمها ذاك على صورتي القتل العمد والخطأ بقولها "... ولا عبرة بالدفع المتعلق بتغير وصف التهمة إلى جريمة قتل خطئية والمعاقب عليها بموجب المادة (3) من القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية، فما تقدم يصدق على دعوى القتل العمد والخطأ، ..."، وفات المحكمة أن العقوبة هنا هي الدية على فرض التسليم مرة أخرى بالطابع العقابي لها، وأن عاقلة الجاني هي من تتحمل دية القتل الخطأ لا الجاني، وتتحملها في العمد أيضاً متى كان القاتل حدثاً أو مجنوناً.

2– رتبت المحكمة على وفاة المتهم في القتل العمد سقوط حق أولياء دم المجني عليه في الدية قياساً على سقوط الحق في القصاص باعتبار أن الدية هي عقوبة أسوة بالإعدام قصاصاً، وذلك تخريج يؤخذ عليه عدم دقة سنده، إذ لا يستقيم قياس الدية على القصاص في مقام كهذا، فنفس القاتل هي محل القصاص ووفاته تعني فوات محل العقوبة أي استحالة تنفيذها بما يفضي إلى سقوطها بداهة، بينما محل الدية هو المال وموت القاتل لا يجعل تنفيذها مستحيلاً. وحتى بالعودة إلى مسلك المشرع الليبي بشأن انقضاء العقوبات عموماً حال وفاة المحكوم عليه، نراه قد استثنى العقوبات المالية عبر المادة (463) من قانون الإجراءات الجنائية[2]؛ من عموم القاعدة التي تقرر انقضاء العقوبة بوفاة الجاني بعد الحكم عليه بموجب

(1) تنص المادة الأولى–المعدلة بموجب القانون رقم 2000/7م– في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية"، وكذلك المادة الثالثة منه بقولها: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء الآية 91 ــ 92".

(2) "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته".

المادة (119) من قانون العقوبات[1]، ليقصر بذلك حكم هذه الأخيرة على العقوبات البدنية والماسة بالحرية دون العقوبات المالية.

وبتقصي حكم المسألة في الفقه الإسلامي، نجد أن ثمة ما يدعم إسقاط وفاة القاتل لحق أولياء دم القتيل في الاقتصاص منه دون حقهم في اقتضاء ديته، حيث يذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن موت من عليه القصاص يُسقطه، بيد أنه يوجب الدية في تركته، لأن الواجب في القتل العمد أحد جزاءين إما القصاص أو الدية، فإذا استحال الأول لفوات محله وجبت الدية[2]، ومن الأدلة العقلية على ذلك أن عفو بعض أولياء الدم عن القصاص إلى المال، يُبطل حق الباقين في الأول ويثبت حقهم في الدية، ولو لم يكن القصاص والدية عقوبتين أصليتين لسقط حق الباقين في كلتيهما[3]، كما استُدل على وجوب الدية في تركة القاتل بالقول إن في سقوط الدية بموته إذهاب لدماء القتيل هدراً[4]، وإذا كانت دية القتل الخطأ واجبة على العاقلة وإن مات القاتل صوناً للدم، فثبوتها في القتل العمد –وهو الأشد– أحق وأولى[5].

وإذ نسلم بأن فريقاً آخر في الفقه الإسلامي –ويمثله الإمامان مالك وأبو حنيفة– يقول بسقوط القصاص والدية معاً عن القاتل حال موته، بيد أن حجة الإمامين في ذلك هي أن القصاص بنظرهما واجب عيناً لا بدل فيه، أما الدية فهي لا تجب بغير رضا القاتل[6]، تأسيساً على أن المثل واجب في القتل العمد، والقود هو المماثل للنفس الإنسانية لا المال، فكانت عقوبة القاتل القتل قصاصاً لا الدية، وإن مات سقط عنه القصاص ولم تجب الدية لانتفاء رضاه بأدائها[7].

(1) "تنقضي العقوبة بوفاة الجاني بعد الحكم عليه".

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القاهرة: مكتبة دار التراث، المجلد الثاني، (بدون تاريخ)، ص 137.

(3) موفق الدين ابن قدامة، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج 9، (بدون تاريخ)، ص474.

(4) محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، (بدون تاريخ)، ص 473.

(5) خالد رشيد الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، بغداد: مطبعة دار السلام، 1971، ص 127. ولكن إذا لم يخلف القاتل تركة، قيل بسقوط الحق في الدية لتعذر استيفائه. شمس الدين ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مطبوع بهامش المغني، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج 9، (بدون تاريخ)، ص 417.

(6) عبد القادر عودة، مرجع سبق ذكره، ص 137.

(7) شمس الدين السرخسي، المبسوط، القاهرة: مطبعة السعادة، ج 26، (بدون تاريخ)، ص 63. خلافاً للقتل الخطأ، فالدية عقوبته الأصلية، لذا قيل بوجوبها على العاقلة وإن مات الجاني. المرجع السابق، ص 64.

وظاهر عدم اتفاق سند هذا الرأي مع نهج المشرع في المادة (1/1) من القانون رقم 1994/6م بشأن أحكام القصاص والدية تلك التي نص فيها على أن عقوبة القتل العمد هي إما الإعدام قصاصاً أو السجن المؤبد والدية في حالة العفو من قِبل أصحاب الحق فيه، إذ منها يُستشف أن الدية واجبة على القاتل بغير اعتبار لرضاه متى سقط عنه القصاص، وهو ما ينسجم مع ما أخذ به الفريق الأول وأكده قضاء صريح للمحكمة العليا قالت فيه: "... وإنه وإن كان فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في نوع الوجوب في القتل العمد، هل هو واجب معين قابل للبدل، أم هو واجب مخير، وبعبارة أخرى هل وجوب القصاص على التعيين أم وجوبه على التخيير بمعنى أن الواجب يكون أحد أمرين القصاص أو الدية، إلا أن المشرع حسم هذا الأمر في المادة الأولى من القانون رقم (1994/6م) بقوله: ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية[1]. مفاد ذلك أن التخيير ثابت للولي بحكم النص أي أن له الخيار في تعيين أحد الأمرين الثابتين له القصاص أو الدية، فإن اختار القصاص وجب القصاص وإن اختار الدية وجبت الدية ولزمت الجاني دون أن يكون له اختيار فيها، فهي تجب بغير رضاها..."[2].

ولا يجب أن يستخلص القارئ مما تقدم أنه كان يجدر بالمحكمة أن تجيب أولياء الدم إلى طلبهم وتحكم بالدية رغم وفاة المتهم، لأن ذلك ببساطة مخالف للنظام القانوني القائم، فبالإضافة إلى عدم ثبوت الجريمة قِبل المتهم بحكم قضائي قبل وفاته، يفيد عموم المادة (105) من قانون العقوبات بأن وفاة المتهم قبل الحكم البات هو سبب لانقضاء الدعوى الجنائية في جميع الجرائم بلا استثناء، كما ترسي المادة (420) من قانون الإجراءات الجنائية مبدأ قضائية العقوبة بقولها: "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"، وعليه، فالدية بحسبانها عقوبة – –على الأقل في جزءٍ من طبيعتها– لا يجوز توقيعها إلا بعد إقرار مسؤولية المتهم عن فعل القتل المسند إليه؛ في إطار دعوى جنائية منظورة أمام محكمة مختصة وبمقتضى حكم صادر عنها[3]، وأي حكم

(1) صدر هذا الحكم قبل تعديل المادة المذكورة بموجب القانون رقم 2000/7م، الذي أضاف إلى الدية عقوبة السجن المؤبد التعزيرية في حالة سقوط القصاص بالعفو.

(2) المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 44/731 ق، جلسة 1998/6/17م، مجلة المحكمة العليا، س 35، 36، ص257.

(3) بالنظر إلى أيلولة الدية في القتل العمد والخطأ لورثة المجني عليه خلافاً لصاحب الحق في العقوبات التعزيرية؛ يدعو رأي في الفقه إلى ضرورة إخضاع دعوى القتل المجرم بموجب قانون القصاص والدية لقواعد إجرائية مغايرة لتلك المنظمة لغيرها من الدعاوى الجنائية، بحيث لا يحول موت المتهم بالقتل دون السير في الدعوى أو حتى تحريكها ابتداء؛ وذلك وفق منظور مختلف لوظيفة الدعوى الجنائية يتمثل في الحفاظ على حياة الأفراد عبر تقصي أثر مرتكب

يصدر بعد وفاة المتهم هو حكم منعدم لصدوره في غير دعوى قائمة لانقضائها بالوفاة[1]. وبذلك يتضح أن اعتراضنا على قضاء المحكمة لا يكمن في رفضها الحكم بالدية لأولياء الدم، بل في تسبيبها الذي افتقر إلى الدقة على النحو السالف بيانه.

وهكذا يظهر أن حصول أولياء دم القتيل على حقهم في الدية حال وفاة المتهم قبل الحكم عليه هو رهنٌ بالمشرع لا المحكمة، فالأول له إن أراد إخراج دعاوى القتل العمد والخطأ من نطاق قاعدة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، بحيث تبقى دعوى القتل قائمة رغم وفاة المتهم للنظر في مدى إمكانية الحكم لأولياء الدم بالدية[2]، تماماً كما خص المشرع اليمني مثلاً وفاة المتهم –أثناء نظر الدعوى– بحكم استثنائي يكفل حق أولياء الدم في الدية عبر المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية التي يجري نصها كالتالي: " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم عدا حالات الدية ... إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ..."[3]. قد يقول قائل أن أصل البراءة ربما يعرقل تقرير استثناء من هذا القبيل، ذلك أنه وفقاً لهذا المبدأ الإجرائي لا يجوز نفي براءة المتهم إلا بحكم قضائي، وموته قبل ذلك يبقيه على أصل براءته. في رأيينا أن المشرع الليبي لم يجد حرجاً في غض الطرف عن هذا المبدأ في المادة (2/232) من قانون الإجراءات الجنائية عندما أجاز للمحكمة الجنائية الاستمرار في نظر الدعوى المدنية التابعة والفصل فيها ولو انقضت بعد رفعها الدعوى الجنائية بأحد أسباب الانقضاء الخاصة بها كوفاة المتهم[4]. صحيح أن عدم سقوط الحق في

الجريمة لمعرفة هويته فلا يؤخذ غيره بذنبه. أنظر الهادي علي يوسف بوحمرة، نظرة في الدعوى الجنائية من خلال وظائفها، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، س 1، ع 1، اكتوبر 2013م، ص 183–185.

(1) بينما ترى المحكمة العليا الليبية أن للحكم وجوداً قانونياً؛ مُجيزة الطعن فيه بقولها: "... إذا حُكم على شخص وثبت فيما بعد أنه توفى قبل صدور الحكم فلورثته أن يطلبوا من المحكمة التى أصدرته إلغاءه ولو كانت هي محكمة النقض". طعن جنائي رقم 2/2 ق، جلسة 1955/3/16م، قضاء المحكمة العليا، ج1، ص 69.

(2) قيل بأن خصوصية الدية على صعيد الغاية منها والمستحق لها والمتمثل فيمن يرث القتيل، إضافة إلى عدم إمكانية الحكم بها إلا في إطار دعوى جنائية؛ يستتبع ألا يُعد موت المتهم من أسباب انقضاء الدعوى متى كان موضوعها الدية، و"أن النظام القانوني للدية يجب أن يرتب هذا الحكم حتى ولو لم ينص عليه القانون صراحة". الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الرابعة، 2022، ص 102.

(3) قرار جمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية، https://agoyemen.net/lib_details.php?id=2. (تاريخ الزيارة: 2024/10/20م)

(4) "وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها". ومبرر ذلك كما تقول المحكمة العليا الليبية هو حرص المشرع على عدم ذهاب جهود المدعي بالحق

التعويض المدني بالوفاة –بفرض أنه موضوع الدعوى المدنية التابعة– هو دخول الالتزام بالتعويض في ذمة الشخص المالية منذ قيام سبب نشوئه، وعليه كان لا أثر لوفاته على حق المضرور في المطالبة به ويقتضيه من تركة المتوفى[1]، ولكن يظل لزاماً على القاضي الجنائي للقضاء بالتعويض لمن أصابه ضرر ناشئ عن الجريمة إسناد تلك الجريمة لمرتكبها، وإسنادها إلى ميت مساس بأصل البراءة[2]. في دعوى القتل تحديداً، ربما تصلح الحيلولة دون ذهاب دماء القتلى هدراً لمجرد وفاة قاتليهم مسوغاً للمساس بأصل البراءة، وذلك عملاً بمبدأ آخر لا يقل عنه سمواً ألا وهو "لا يُطل دم في الإسلام"، ولكن إذا شاء المشرع احترام المبدأين معاً وهو ما نحبذه ونؤيده، يمكنه في حالة ثبوت موت القتيل بفعل فاعل، ضمان حق أولياء الدم في الدية –رغم وفاة المتهم أو عدم معرفته– عبر النص على اقتضائها من خزانة الدولة أو صندوق خاص يؤسس لهذا الغرض.

3– تعرضت المحكمة لأثر وفاة القاتل عمداً بعد صدور حكم بات بإدانته على الحق في الدية، فختمت منطوق حكمها بالقول: "... خلافاً لحكم الوفاة بعد إدانته بحكم بات في الدعوى، حيث لا أثر لوفاة المحكوم عليه على حق أولياء الدم في الدية"، دون تحديد للعقوبة المحكوم بها بمقتضى الحكم البات، ودون إبداء ما يسند حكمها. ذلك أنه في القتل العمد إما أن يُعاقَب المُدان بالإعدام قصاصاً، أو بالسجن المؤبد والدية في حال صدور العفو من أحد أولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد ما لم يتم التنازل عن الدية، فهل قصدت المحكمة حالة الحكم بالقصاص، أو الحكم بالسجن المؤبد والدية؟ أو أن الحالتين سيان عندها من حيث أثر الوفاة على الحق في الدية لأولياء الدم؟

المدني سدى؛ فيما لو انقضت الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجنائية لسبب لا يمت للأولى بصلة. طعن جنائي رقم 2/2 ق، جلسة 1955/3/16م، قضاء المحكمة العليا، ج1، ص 91.

(1) أنظر مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، بيروت: مطبعة دار الكتب، 1971، ص 349، 350.

(2) في الاتجاه ذاته يدعم بعض الفقه فكرة عدم انقضاء دعوى القتل بوفاة المتهم، ويتعرض لمدى إخلالها بأصل براءته بالقول إن" ... الدعوى الجنائية قد تهدف إلى معرفة من ارتكب فعل القتل دون أن يرتبط ذلك بإمكانية توقيع العقوبة عليه وذلك لتهدئة النفوس وللوصول إلى الحكم بالدية. أما القول بأن الاستمرار في محاكمة من مات هو أمر يخل بأصل البراءة التي يمكن أن يسقط بعد موته هو قول يوجب إعادة النظر حتى في إمكانية الحكم بالتعويض المدني لجبر الضرر الناتج عن الجريمة، لأن الحكم به يستوجب الإسناد المادي والمعنوي للجريمة لمرتكبه". الهادي علي يوسف بوحمرة، نظرة في الدعوى الجنائية من خلال وظائفها، مرجع سبق ذكره، ص 184.

عموم العبارات الواردة في الحكم والمشار إليها آنفاً يستوعب القول بالفرضين، وهنا مكمن الإشكال. ففي حالة ما إذا كان الحكم البات الصادر في شأن الجاني قبل موته هو بالسجن المؤبد والدية لعفو أولياء الدم، تسقط العقوبة التعزيزية بالوفاة، ولكن على أي أساس تجب الدية لأولياء الدم في تركة المحكوم عليه؟ ربما اعتمدت المحكمة على نص المادة (463) من قانون الإجراءات الجنائية القاضي بأنه: "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية ... في تركته"، وكذا على نظرة المشرع إلى الدية كعقوبة، لتنتهي إلى نفي أثر الوفاة بعد الحكم بالبات على حق أولياء الدم في الدية باعتبار أن القانون يجيز تنفيذ العقوبة المالية في تركة المحكوم عليه. غير أن ذلك يبقى محض اجتهاد أو تخمين من قِبل الباحثة، والمحكمة مطالبة ببيان سند حكمها وإلا كان معيباً، ويصدق ذلك على الحكم البات بالدية في القتل الخطأ متى صدر قبل موت المحكوم عليه، إزاء استدراك المحكمة بأن ما تضمنه قضاؤها ينسحب على القتل بصورتيه العمدية والخطئية.

أما إذا كنا بصدد حكم بات بالقصاص ومات القاتل بعد صدوره وقبل تنفيذه، أفلا يفيد عموم ما جاءت به المحكمة ثبوت الحق لأولياء الدم في الدية بدلاً عن القصاص الذي حال موت المحكوم عليه دون تنفيذه؟

لا تعتقد الباحثة أن نية المحكمة قد اتجهت إلى ذلك، إذ بالعودة إلى القانون رقم 1994/6م بشأن أحكام القصاص والدية، يظهر لنا سكوت المشرع عن التعرض لحكم هذه المسألة[1]، والمادة السابعة منه القاضية بتطبيق "أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون المذكور فيما لم يرد بشأنه نص فيه" لا تصلح لسد الفراغ المشار إليه احتراماً لمبدأ شرعية العقاب في ظل إضفاء المشرع وصف العقوبة على الدية، كما أن الاعتراف لولي الدم بحقه في الدية حالة سقوط القصاص عن القاتل بوفاته هي من المسائل الخلافية شرعاً كما بينا آنفاً، وهو ما يستدعي حسمها تشريعياً[2]. وعليه فمن غير المتصور أن

(1) يذهب البعض إلى أنه إزاء عدم إيراد المشرع في قانون القصاص والدية لوفاة القاتل ضمن مُسقطات القصاص، فذلك مؤداه أن سقوط القصاص بالوفاة هو تطبيق للقواعد العامة لا لأحكام القصاص الخاصة، وفي ظل الأولى تسقط عقوبة الإعدام بموت الجاني، دون أن يتقرر وجوب الدية لأولياء دم المجني عليه. طارق محمد الجملي، إشكاليات القصاص والدية في القانون الليبي، بنغازي: دار الساقية للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص 224.

(2) تصدى المشرع اليمني للمسألة بمقتضى المادة (67) من قانون الجرائم والعقوبات، والتي يجري نصها كالآتي: "يسقط القصاص بوفاة الجاني ولا تحول وفاته دون الحكم بالدية أو الأرش في ماله إن كان له مال". قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة1994 م بشأن الجرائم والعقوبات، https://agoyemen.net/lib_details.php?id=5.(تاريخ الزيارة: 2024/10/20م)

تغفل المحكمة عن كل ما سبق، بل نرجح أن الحكم البات المعني بقضائها هو ذلك الصادر بالدية لا بالإعدام قصاصاً، إلا أن افتقار صياغة حكمها للدقة على النحو الذي تم إيضاحه، هو ما قاد الباحثة إلى التوقف عند ما جاء به، وإبداء التحفظ عليه.

الخاتمة

في تعرض محكمة جنايات بنغازي لمدى استحقاق أولياء الدم في جرائم القتل العمد والخطأ لدية قتيلهم في حالتي وفاة المتهم قبل صدور حكم بات بالإدانة، وحدوث الوفاة بعد صدوره، ظهر لنا أنها لم تر في الدية إلا عقوبة يسري عليها ما يسري على غيرها من العقوبات، مغفلة تماماً خصوصية نظام الدية، طبيعة وغاية وأحكاماً. فعلة انقضاء الدعاوى الجنائية بوفاة المتهم القائمة على سقوط حق الدولة في العقاب وشخصية العقوبة لا تنسجم مع دعوى القتل عندما يكون موضوعها الدية، ذلك أن الدية وإن كانت عقوبة فهي ليست حقاً للدولة، ومن يتحمل أدائها قد لا يكون الجاني بل عاقلته. كذلك قياسها على الإعدام قصاصاً بوصفها عقوبة مثله لتقرير سقوط الحق فيها بوفاة الجاني، لا يقيم وزناً لاختلاف العقوبتين واقتصار استحالة التنفيذ على القصاص دون الدية، ويؤيد ذلك رأي الشافعية والحنابلة القائل بإسقاط موت القاتل لحق أولياء الدم في القصاص فحسب دون الدية والواجبة في تركته، وأخيراً إطلاق الحكم بثبوت الحق في الدية حال حدوث الوفاة بعد الحكم البات بالإدانة، لا يأخذ بعين الاعتبار أن الدية هي جزاء بديل عن القصاص في القتل العمد، بمعنى أن الحكم البات يحتمل أن يصدر بالإعدام قصاصاً لانتفاء عفو أولياء الدم، أو بالدية والسجن المؤبد لسقوط القصاص بعفو أحدهم على الأقل.

ومع ذلك، يُحسب لمحكمة جنايات بنغازي التي أصدرت الحكم موضوع البحث إثارتها لمسألة على قدر من الأهمية، ولفتها النظر إلى قصور القانون بشأنها، وربما التماس العذر للمحكمة في ظل عدم إيلاء المشرع ذاته الاهتمام الكافي بخصوصية الدية، حيث لم يفرد لها من الأحكام –من الناحيتين الموضوعية والإجرائية– ما يلائم ويحترم تلك الخصوصية، فالحق في الدية وفقاً لقاعدة "لا يطل دم في الإسلام" يجب ألا يسقط كأصل عام إلا بالتنازل أو الأداء، لذا وعلى صعيد أثر الوفاة قبل الحكم البات وبعده على الحق في الدية نوصي بالنص على عدم انقضاء دعوى القتل العمد والخطأ بوفاة المتهم، على أن تجب الدية –احتراماً لأصل البراءة– في خزانة الدولة أو صندوق خاص يؤسس لأداء الديات واقتضائها، كما نقترح التصريح التشريعي بعدم سقوط الدية في حالة حدوث الوفاة إثر الحكم البات بالدية –في القتل بصورتيه العمدية أو الخطئية–، أو بعد الحكم بالقصاص وقبل تنفيذه، بحيث تجب الدية في تركة المحكوم عليه في القتل العمد، وعلى عاقلة كل من القاتل خطأ والحدث والمجنون.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- الكتب:

أ- مراجع الفقه الإسلامي:

1. شمس الدين ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مطبوع بهامش المغني، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج 9، (بدون تاريخ).
2. شمس الدين السرخسي، المبسوط، القاهرة: مطبعة السعادة، ج 26، (بدون تاريخ).
3. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القاهرة: مكتبة دار التراث، المجلد الثاني، (بدون تاريخ).
4. محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، (بدون تاريخ).
5. موفق الدين ابن قدامة، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج 9، (بدون تاريخ).

ب- مراجع الفقه القانوني:

1. الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الرابعة، 2022.
2. خالد رشيد الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، بغداد: مطبعة دار السلام، 1971.
3. طارق محمد الجملي، إشكاليات القصاص والدية في القانون الليبي، بنغازي: دار الساقية للنشر، الطبعة الأولى، 2008.
4. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، بيروت: مطبعة دار الكتب، 1971.

ثانياً- البحوث العلمية:

1. الهادي علي يوسف بوحمرة، نظرة في الدعوى الجنائية من خلال وظائفها، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، س 1، ع 1، اكتوبر 2013م.

ثالثاً- القوانين:

1. مجموعة التشريعات الجنائية، الجزآن (العقوبات) و(الإجراءات الجنائية)، 1953م، الإدارة العامة للقانون، 1993م.

2. القانون رقم (6) لسنة 1994 م بشأن أحكام القصاص والدية. منشور بالجريدة الرسمية، العدد 5، لسنة 1994م، ص 118.

3. القانون رقم (7) لسنة 2000م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية. منشور بالجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2000م، ص 513.

4. ". قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة1994م بشان الجرائم والعقوبات، https://agoyemen.net/lib_details.php?id=5

5. قرار جمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية (اليمني)، https://agoyemen.net/lib_details.php?id=2.

رابعاً- أحكام القضاء:

1. المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 44/661 ق، جلسة 2000/12/13م، مجلة المحكمة العليا، س 35، 36.

2. المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 44/731 ق، جلسة 1998/6/17م، مجلة المحكمة العليا، س 35، 36.

3. المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 2/2 ق، جلسة 1955/3/16م، قضاء المحكمة العليا، ج1.